

اللائحة المنظمة لعلاج الرياضيين بالخارج

أولاً : أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

المركز : مركز الطب الرياضي و التوعية الصحية التابع للهيئة .

اللجنة : اللجنة الطبية المشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة .

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على الحالات التي تحتاج إلى فحوصات طبية أو علاج طبي ، يصعب توفره بالكويت.

مادة (3)

تساهم الهيئة في تكاليف علاج إصابات لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية الرياضية خارج الكويت وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ثانياً: اللجنة الطبية

مادة (4)

تشكل لجنة طبية بالمركز ، من عدد من الأطباء المتخصصين من داخل المركز أو من خارجه ، للنظر في طلبات العلاج في الخارج ، وفقاً للإجراءات التي يحددها المركز .

مادة (5)

يصدر بتشكيل اللجنة قراراً من المدير العام .

وتكون مدة عضوية اللجنة سنة قابلة للتتجديد مدة أو مدد أخرى مماثلة

مادة (6)

تضطلع اللجنة نظاماً لعملها ببعض من القواعد الازمة لمارسة اختصاصاتها .

كما يتعين على اللجنة إمساك السجلات الازمة لأداء عملها .

مادة (7)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها .

ثالثاً : إجراءات طلب العلاج بالخارج

مادة (8)

يتقدم الاتحاد أو النادي ، بناءً على طلب اللاعب ، بطلب المساهمة في تكاليف علاجه بالخارج إلى المركز ، على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به تقرير بحالته الصحية .

مادة (9)

تصدر اللجنة الطبية قرارها في طلب العلاج خارج الكويت خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة . وفي حالة رفض طلب العلاج بالخارج يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً، وعليها إخطار صاحب الشأن بهذا القرار فور صدوره.

القرار رقم (49) لسنة 2023

بشأن إصدار اللائحة المنظمة لعلاج الرياضيين بالخارج

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة و الصناعة و وزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

– القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– و القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

– و المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة و تعديلاته،

– و قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– و اللائحة المنظمة لعلاج الرياضيين بالخارج الصادرة بالقرار رقم (291) لسنة 1994،

– وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (19) المنعقد بتاريخ 26/7/2023 على مشروع اللائحة المنظمة لعلاج الرياضيين بالخارج،

– وموافقة وزارة المالية على مشروع اللائحة بالكتاب رقم (24658) المؤرخ 12/09/2023،

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة



mesferlaw.com

يُعمل بأحكام اللائحة المنظمة لعلاج الرياضيين بالخارج المرافق نصوصها لهذا القرار .

المادة الثانية

تلغى اللائحة المنظمة لعلاج الرياضيين بالخارج الصادرة بالقرار رقم 291 لسنة 1994 المشار إليه .

المادة الثالثة

على المختصين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة و الصناعة و وزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 23 جمادى الأولى 1445 هـ

الموافق: 7 ديسمبر 2023 م

مادة (١٠)

يجوز التظلم من قرارات اللجنة الى المدير العام خلال ثلاثون يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة، ويعين البت في التظلم خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها.

رابعاً : أحكام المساعدة في تكاليف العلاج بالخارج**مادة (١١)**

- يشترط للمساعدة في تكاليف علاج اللاعب خارج الكويت ، ما يأتي:-
- أن يكون اللاعب مسجلاً في الموسم الذي حدث فيه الإصابة بالاتحاد أو النادي المتخصص.
- أن يكون اللاعب مثل الكويت رسمياً أو ضمن كشوف أحد الأندية الرياضية .
- لا يكون قد مضى على إصابة اللاعب أكثر من ستة أشهر.

مادة (١٢)

تساهم الهيئة في تكاليف علاج اللاعب الذي قررت اللجنة أن حالته تتطلب علاجه بالخارج في حدود مبلغ لا يجاوز **خمسة ألف دينار** كويتي ، تحوله الهيئة الى حساب الاتحاد أو النادي كعهدة على اللاعب تم تسويتها بعد عودته من الخارج .

مادة (١٣)

- يتعين على اللاعب الذي تقرر علاجه بالخارج أن يقدم الى المركز ، خلال مدة أقصاها **خمسة عشر يوما من تاريخ عودته ، ما يأتي :-**
- المطابق** من الجهات التي تم العلاج فيها بالخارج مصدقاً عليه 
- فواتير العلاج بالخارج مصدقاً عليها.
 - الفائض من مبلغ العلاج بالخارج (إن وجد) .

خامساً : أحكام ختامية**مادة (١٤)**

يقوم المركز بالتنسيق مع الإدارات المعنية بوزارة الصحة بتسهيل علاج اللاعبين بالخارج.

مادة (١٥)

- في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة أو تزوير الهيئة ببيانات غير صحيحة أو صرف المبلغ لغير علاج اللاعب أو في حال ارتكاب أي فعل يترب على الإضرار أو الاستيلاء على المال العام كان للهيئة:-
- اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المخالف .
 - واسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق.
 - وحرمان اللاعب المخالف من الاستفادة من أحكام هذه اللائحة مستقبلا.

مادة (١٦)

في حالة عدم إتمام علاج اللاعب بالخارج لأي ظرف قهري، فيتعين عليه إخطار سفارة الكويت بالدولة التي يتعالج بها لاتخاذ اللازم بالتنسيق مع الهيئة.